الأمم المتحدة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 September 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة العشرون
فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
[مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية] [مشروع التوصيات]		
أولاً- عرض عام	١	٢
ثانياً- السجل وأمين السجل	٢-٣	٦
ثالثاً- تيسُّر الحصول على خدمات السجل	٤-٩	٩
رابعاً- التسجيل	١٠-١٥	١٣
خامساً- معلومات التسجيل	١٦-٢٩	١٨
سادساً- واجبات الدائن المضمون	٣٠	٢٩
سابعاً- عمليات البحث	٣١-٣٢	٣١
ثامناً- الرسوم	٣٣	٣٢

161111 V.11-85909 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

[مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية] [مشروع التوصيات]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر أنَّ دورته التاسعة عشرة شهدت الإعراب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان يجدر أن يتخذ النصُّ شكلَ لائحة تنظيمية نموذجية أم شكلَ توصيات بلائحة تنظيمية (انظر الوثيقة *A/CN.9/719*). فأولئك الذين يؤيّدون صوغ قواعد التسجيل في شكل لائحة تنظيمية نموذجية يُحاجُّون في المقام الأول بأنَّ المستهدف بهذه القواعد هو الدول التي اشترعت القانون الموصى به في الدليل التشريعي. أمّا الذين يؤيّدون صوغها في شكل توصيات فيُحاجُّون بأنَّ قواعد التسجيل هي جزء من دليل وأنها، مثلما كان الحال مع الدليل التشريعي، ينبغي أن تأخذ شكل توصيات وتتمتّع بما تتّسم به التوصيات من مرونة. وإلى حين اتخاذ الفريق العامل قرارا نهائيا بشأن هذه المسألة، يبقى النص في شكل لائحة تنظيمية نموذجية. فإذا قرّر الفريق العامل أن يتخذ النصُّ شكلَ توصيات، قد يلزم إدراج التعاريف في التعليق وإضافة العبارة التالية قبل كل مادة "ينبغي للائحة التنظيمية أن تنصّ على ...." مع إدخال تعديلات مناسبة في النص لكي يشير إلى توصيات، لا إلى لائحة تنظيمية.]

أولاً- عرض عام

المادة ١: التعاريف

التعاريف الواردة في القانون تنطبق أيضاً على هذه اللائحة التنظيمية رهناً بالإضافات والتعديلات التالية:

(أ) "العنوان" يعني: '١' العنوانَ العمراني، الذي يشمل عنوان الشارع ورقم المبنى واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٢' رقم صندوق البريد واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٣' عنواناً بريدياً يعادل '١' أو '٢'؛

(ب) "التعديل" يعني إضافة معلومات جديدة تدلّ على تغييرات في المعلومات الواردة في قيود السجل وتشمل ما يلي: (أ) تمديد مدة نفاذ التسجيل (تجديد التسجيل)؛ و(ب) حذف محدِّد هوية دائن مضمون أو مانح، في حال ذكر دائنَيْن مضمونَيْن أو أكثر في الإشعار المسجّل؛ و(ج) حذف محدِّد هوية دائن مضمون أو مانح وإضافة محدِّد هوية دائن مضمون جديد أو مانح جديد في حال ذِكر دائن مضمون واحد أو مانح واحد في الإشعار المسجّل؛ و(د) إضافة أو حذف موجودات مرهونة، بما فيها الموجودات المعرَّفة برقمها التسلسلي؛ و(هـ) تعديل محدِّد هوية المانح؛ و(و) تعديل محدِّد هوية الدائن المضمون؛

و(ز) قيام الدائن المضمون بإحالة الالتزام المضمون؛ و(ح) قيام الدائن المضمون بإنزال مرتبة أولويته؛ (ط) إحلال شخص آخر محل الدائن المضمون في حقه الضماني؛ (ي) تعديل عنوان المانح أو الدائن المضمون؛ (ك) تعديل الحدّ الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه (إن انطبق الحال).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح، اتساقاً مع مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية: (أ) أنّ "التعديل" يعني تغيير المعلومات الواردة في الإشعار المدرج في قيود السجل وناتج ذلك التغيير؛ و(ب) وأنّ الخطاب الذي يُجرى به التعديل يُعبَّر عنه بتعبير "إشعار التعديل". ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر في إدراج إضافة أو إشارة في التعليق على قواعد التفسير التي نوقشت في الفقرتين ١٧ و١٩ من الباب باء، "المصطلحات والتفسير" من مقدّمة الدليل التشريعي (فيما يتعلق بمعنى الكلمات "أو"، "بما في ذلك") تفيد أنّ صيغة المفرد تشمل الجمع، والعكس صحيح، وما إلى ذلك.]

(ج) "القانون" يعني القانون الذي يحكم الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح أنّ القانون المقصود هنا هو القانون المستند إلى توصيات الدليل التشريعي.]

(د) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً (ورقياً أو إلكترونياً) يتضمّن معلومات متعلقة بحق ضماني يمكن أن يكون قائماً، ويوجَّه إلى السجل أو يُدخَل في قيود السجل بغرض إجراء تسجيل أو بغرض تعديل معلومات مدونة في قيود السجل أو حذفها؛[1]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح أنّ الدليل التشريعي يستعمل: (أ) تعبير "الإشعار" بمعنى خطاب (مثل استمارة أو شاشة) يستعمل لإرسال معلومات إلى السجل؛ و(ب) تعبير "المعلومات الواردة في الإشعار" أو "محتوى الإشعار" (انظر التوصيتين ٥٤ (د) و٥٧)؛ و(ج) تعبير "قيود السجل" بمعنى المعلومات الواردة في الإشعار متى قبل السجل تلك المعلومات وأدخلها في قاعدة بياناته المتاحة لعامة الناس (انظر التوصية ٧٠)؛ و(د) تعبير "إشعار التعديل أو الإلغاء" بمعنى خطاب يقصد منه تعديل أو إلغاء معلومات واردة في الإشعار متى أُدخلت في قيود السجل (انظر التوصيات ٧٢-٧٥). ويستخدِم مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هذه التعابير بالمعنى نفسه.]

(1) انظر مصطلح "الإشعار" في الباب باء، المصطلحات والتفسير، من مقدّمة الدليل التشريعي.

(هـ) "صاحب التسجيل" يعني الشخصَ الذي يدخل المعلومات في الإشعار بغرض تسجيله؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ هذا التعريف قد نُقّح لكي لا يعامل كصاحب تسجيل أيُّ شخص ينقل الإشعار أو يقتصر دوره على إرسال الإشعار الذي يملأه شخص آخر. والقصد من هذا التعريف هو أن يشمل أيَّ شخص يملأ إشعاراً، سواء كان إشعاراً أولياً أم إشعار تعديل أو إلغاء. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ صاحب التسجيل قد يكون هو الدائن المضمون أو أيَّ شخص يتصرّف نيابة عنه.]

(و) "أمين السجل" يعني الشخصَ الطبيعي أو الاعتباري المعيّن بمقتضى القانون وهذه اللائحة التنظيمية لكي يشرف على تشغيل السجل ويديره.

(ز) "التسجيل" يعني إدخالَ المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل [، وهو يشمل تعديل المعلومات الواردة في قيود السجل وإلغاءها]؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر في مدى لزوم النص الوارد بين المعقوفتين، وخصوصا لأنّ تعبير "الإشعار" يشمل إشعار التعديل أو الإلغاء.]

(ح) "رقم التسجيل" يعني رقماً فريداً يخصّصه السجل لكل إشعار مسجّل فيرتبط به على الدوام؛

(ط) "قيود السجل" تعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجّلة والمخزنة إلكترونياً في قاعدة بيانات السجل [أو يدوياً في ملفات السجل الورقية]؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: نظرا لأنّ الفقرة ٨ من المادة ٢٦ تشير، تماشياً مع التوصية ٧٠، إلى "قيود السجل" فلعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان من الضروري أن يوضّح التعليق: (أ) أنّ تعبير "قيد السجل" يشير إلى المعلومات المتعلقة بالإشعار الأولي وأيِّ تعديل لاحق له، أمّا تعبير "قيود السجل" فيشير إلى المعلومات المتعلقة بجميع الإشعارات المسجّلة؛ أو (ب) أنّ تعبير "الإشعار" ينبغي أن يعرَّف بحيث يشمل أيَّ تعديل يرتبط به، أمّا تعبير "قيد السجل" أو "قيود السجل" فينبغي أن يشير إلى المعلومات المتعلقة بجميع الإشعارات المسجّلة.]

[(ي) "الرقم التسلسلي" يعني:

'١' في حالة السيارة، رقم تعريفها الذي يُدوِّنه أو يثبِّته الصانع على هيكلها؛

'٢' في حالة هيكل الطائرة ومحرّكها، [علامات الجنسية والتسجيل المعطاة للطائرة حالياً، أو يعتزم إعطاؤها لها، إن كانت مغايرة، بمقتضى اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤، من جانب السلطة المعنية، وكذلك] الرقم التسلسلي المعطَى من جانب الصانع والرقم المحدِّد للطراز؛

'٣' في حالة المقطورة أو البيت المتنقّل أو الجرّار أو المعدات الدارجة على السكك الحديدية أو القارب أو محرّك القارب، الرقم التسلسلي الذي يدوِّنه أو يثبِّته الصانع على هذه الموجودات [أو أيَّ رقم تسلسلي يعطى لهذه الموجودات من جانب سلطة حكومية]؛

(ك) يُقصَد بـ "الموجودات ذات الرقم التسلسلي" السيارة أو المقطورة أو البيت المتنقّل أو الجرّار أو هيكل الطائرة أو محرّك الطائرة أو المعدات الدارجة على السكك الحديدية أو القارب أو محرّك القارب.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما يلي: (أ) هل ينبغي الإبقاء على جميع محدِّدات الهوية الأربعة الواردة في الفقرة الفرعية (ي) '٢' بصفتها تشكل الرقم التسلسلي، لأنَّ من شأن هذا النهج أن يلقي على صاحب التسجيل عبئا مفرطا للتأكّد من صحتها جميعاً، وأن يزيد من تكاليف نظام السجل (إذ سيلزم تخصيص أربع خانات مختلفة لإدخال هذه المعلومات) وأن يعقِّد عمليات البحث؛ و(ب) هل ينبغي أن تُترَك مسألة المعنى الدقيق لتعابير "السيارة" وهيكل الطائرة" و"محرّك الطائرة" وسائر أنواع الموجودات ذات الرقم التسلسلي المذكورة أعلاه لقانون كل دولة مشترعة، أم أن تُدرَج هنا تعاريف استرشادية لتلك التعابير؛ و(ج) هل ينبغي تعريف "الرقم التسلسلي" بالإشارة إلى الرقم التسلسلي المعطى لتلك الموجودات من جانب الصانع أو من جانب السلطة الحكومية (لا من جانب الطرفين، لأن هذا يلقي على صاحب التسجيل عبئا مفرطا). ويرد التعريفان (ك) و(ل) (وكذلك مواد مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية التي تشير إليهما) بين معقوفتين لأنَّ القانون الموصى به في الدليل التشريعي لا يشير إلى الفهرسة حسب الرقم التسلسلي (وإن كان التعليق الوارد في الدليل التشريعي يشير إليها، انظر الفقرات ٣١-٣٦ من الفصل الرابع). وبما أنَّ الفهرسة حسب الرقم التسلسلي تُستَخدم في عدد من الدول، فلعلّ الفريق العامل يودّ النظر في فيما إذا كان ينبغي أن يُشار إليها في التعليق الوارد في مشروع دليل السجل فحسب أم أن يُشار إليها أيضا في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية. وإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يذكر مسائل أخرى يتناولها مشروع اللائحة التنظيمية

النموذجية ولكن لا تتناولها توصيات الدليل التشريعي، وكذلك النظر فيما إذا كان ينبغي تناول هذه المسائل في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية.]

ثانياً- السجل وأمين السجل

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية يتناول عدّة مسائل متنوّعة. فالمادتان ٢ و٣ تتناولان مسألة إنشاء السجل وتعيين أمين السجل. والمواد ٤-٩ تتناول إمكانية الحصول على خدمات السجل. كما أنّ الفقرتين ٢ و٣ من الخيار باء للمادة ٣، والمادتين ٧ و٨، والفقرة ٣ من المادة ١٠، والمواد ١٢ و١٣ و١٦، والفقرة ١ من المادة ١٧، والمادتين ٢٥ و٣٠، تكرّر الأحكام الواردة في القانون نظراً لأهميتها في التذكير بالمسائل التي يتعيّن تناولها في القانون أو في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية؛ وأنّ بقية مواد مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية تتناول مسائل التسجيل الإجرائية. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على مواد اللائحة التنظيمية التي تمثّل تلخيصا لقانون المعاملات المضمونة، أو صياغة مبسَّطة له، كجزء من اللائحة التنظيمية أم ينبغي إدراجها في التعليق، وإذا أبقي عليها كمواد في اللائحة التنظيمية، فهل ينبغي لها أن تشير صراحة إلى أنها تكرّر أحكام قانون المعاملات المضمونة المتعلقة بتشغيل السجل، فلا تنشئ حقوقاً أو التزامات جديدة. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في تحديد معايير يمكن أن تساعده فيما يبذله من جهد لدى تناول كل حالة على حدة.]

المادة ٢: السجل

الغرض من إنشاء السجل هو تلقّي المعلومات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزينها وإتاحتها لعامة الناس عملاً بأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة ٣: تعيين أمين السجل [وواجباته]

الخيار ألف

تُعيِّن [الهيئة المخوَّلة أو الشخص المخوَّل بمقتضى القانون] الشخصَ الطبيعي أو الاعتباري الذي يشرف على تشغيل السجل ويديره، كما [تنظِّم] صلاحيات ذلك الشخص وواجباته وفقاً للقانون ولهذه اللائحة.

الخيار باء

١- يُعيِّن [الشخص الطبيعي أو الاعتباري المخوَّل بمقتضى القانون] الشخصَ الطبيعي أو الاعتباري الذي يشرف على تشغيل السجل ويديره، كما [ينظِّم] صلاحيات ذلك الشخص وواجباته وفقاً للقانون ولهذه اللائحة.

٢- يطلب السجل هوية صاحب التسجيل ويحتفظ بها، ولكن لا يجوز له أن يشترط التحقّق من تلك الهوية أو وجودَ إذن بتسجيل الإشعار أو أن يجري مزيدا من التدقيق في محتويات الإشعار؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة ٢ تتّسق مع الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤. بيد أنه نظرا لأنَّ التحقّق من هوية صاحب التسجيل (على الأقل كجزء من عملية إنشاء حساب مستعمِل حيثما تكون حسابات المستعمِلين ممارسة عادية) يحظى بأهمية كبيرة في عدد من النظم العصرية، فلعلّ الفريق العامل يودّ النظر في إدراج إشارة إلى التحقّق من هوية صاحب التسجيل، في التعليق على الأقل. فالنظم تشترط التحقّق من هوية صاحب التسجيل للتصدّي لعمليات التسجيل الاحتيالية. كما تشترط التحقّق من الهوية عندما يسعى شخص ما إلى تعديل التسجيل أو إلغائه، للتأكد من أن ذلك الشخص مأذون له بذلك. وفي بعض النظم، يُصدِر السجل، ضمانا لهذا التحقّق من الهوية، رقماً لصاحب التسجيل، فلا يمكن إجراء أيِّ عملية تعديل أو إلغاء إلاّ باستخدام ذلك الرقم، تفادياً لجعل نظام السجل عرضة لإساءة الاستعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر أيضا فيما إذا كانت الفقرة ٢، التي لا تشترط التحقّق من هوية صاحب التسجيل، تتّسق مع الفقرة ٣ من المادة ٦. إذ إنَّ هناك فارقا بين التحقّق من الهوية لمرة واحدة كشرط لإنشاء حساب مستعمِل والتحقّق من الهوية بغرض قبول كل إشعار منفرد يراد تسجيله؛ فالدليل التشريعي يحظر التحقّق الأخير صراحة، أمّا التحقّق الأول فلا يتناوله الدليل، ولكن من المعقول اشتراط ذلك التحقّق لمرة واحدة.]

[٣- يجب على السجل:

(أ) أن يفهرس المعلومات المدخلة في قيود السجل وفقاً للمادة ١٤ من هذه اللائحة [، أو أن ينظّمها على نحو آخر بحيث يتسنى البحث عنها]؛

(ب) أن يزوّد صاحب التسجيل بوثيقة تثبت التسجيل حالما تُدخَل معلومات التسجيل في قيود السجل؛

(ج) أن يُسارع إلى إرسال نسخة من أيِّ تغييرات تُدخَل على المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل إلى الشخص المحدّد في الإشعار بأنه الدائن المضمون.

(د) أن يزيل المعلومات المتاحة لعامة الناس من قيود السجل عند انقضاء مدة التسجيل أو بمقتضى أمر قضائي أو إداري؛

(هـ) أن يحتفظ بالمعلومات الملغاة في قيود السجل، مع بيان أنها قد أُلغيت، وألاّ يزيلها من قيود السجل إلا عند انقضاء مدة التسجيل؛

(و) أن يحفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل المتاحة لعامة الناس في الأرشيف لمدة [٢٠] عاماً على نحو يتيح للسجل استرجاعها؛

(ز) أن يُبقي بيانات المستعمِل التفصيلية طيّ الكتمان.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ الخيار ألف لا يتناول سوى تعيين أمين السجل، في حين يتناول الخيار باء أيضاً واجبات أمين السجل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً أنّ الفقرة ٣ من الخيار باء تبيِّن دور السجل بالتفصيل، استناداً إلى الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤، والفقرات الفرعية (ب) و(د) و(هـ) من التوصية ٥٥، والفقرة (١) من المادة ٨ والفقرة (١) من المادة ١٤ والفقرة (٣) من المادة ١٥ والفقرة (٢) من المادة ١٧ من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية. وفي حال الإبقاء على الخيار باء، قد يلزم تنقيح مواد مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية لتفادي أيِّ تكرار أو تضارب. ومزية إدراج قائمة بواجبات السجل هي إضفاء الوضوح والشفافية على اللائحة فيما يتعلق بدور المجلس. أمّا العيب المحتمل فهو أنّ تلك القائمة قد ترد ولكن لا تكون شاملة، أو قد تكون حصرية حيث لا ينبغي لها أن تكون. وربما كان النهج البديل هو الإبقاء على الخيار ألف مع شرح دور السجل في التعليق الوارد في مشروع دليل السجل. وترد في الفقرة الفرعية ٣ (ب) إشارة إلى الفهرسة وفقاً للفقرة الفرعية (ح) من التوصية ٥٤. ويشيع استعمال الفهرسة، وتأتي برامج قواعد البيانات المتوافرة في الأسواق مزوَّدة بوظيفة فهرسة. ويوضّح التعليق أنه يمكن تنظيم المعلومات على نحو يتيح عمليات البحث دون وجود فهرس (مثلا باستعمال البحث بطريقة *free text* أو *wild card*، مع استخدام كلمات رئيسية). ومع أنه قد لا يوجد أيُّ سجل للحقوق الضمانية يستعمل هذا النوع من منطق البحث كمنطق بحث رسمي، فبعض السجلات المفهرَسة حسب المدين توفِّر، إلى جانب ذلك، طرائق بحث غير رسمية أو طريقة *wild card* باستعمال كلمات رئيسية.]

ثالثاً- تَيسُّر الحصول على خدمات السجل

المادة ٤: تَيسُّر حصول عامة الناس على خدمات السجل

يحق لأيِّ شخص أن يحصل على خدمات السجل وفقاً للقانون ولهذه اللائحة.

المادة ٥: ساعات عمل السجل

١- يفتح كل مكتب من مكاتب السجل أبوابه لعامة الناس في [تُحدَّد هنا الأيام والساعات]. وتُنشّر المعلومات عن مواقع مكاتب السجل وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، ويُعلّن عن أوقات عمل كل مكتب في المكتب المعني.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح أنه يمكن تحديد أيام وساعات العمل بتعليمات إدارية منفصلة وأنّ الحد الأدنى لأوقات ساعات عمل مكاتب السجل ينبغي أن يكون هو نفس أوقات العمل الاعتيادية في الولاية القضائية المعنية. وفي الحالات التي يرتأى فيها تسجيل إشعارات ورقية، يمكن تحديد أوقات استلام تلك الإشعارات الورقية بمعزل عن ساعات العمل. فعلى سبيل المثال، يمكن للمكتب أن يغلق عند الساعة ١٧/٠٠ في حين تحدّد الساعة ١٦/٣٠ كموعد أقصى لاستلام الإشعارات، لكي يكون لدى السجل ما يكفي من الوقت لإدخال المعلومات في قيود السجل.]

٢- يتاح الحصول على خدمات السجل إلكترونياً في العادة [دون توقف] [على مدار الساعة والأسبوع والسنة].

٣- بصرف النظر عن الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يمكن للسجل أن يوقف إمكانية الحصول على خدماته كلياً أو جزئياً لأغراض الصيانة أو عندما تنشأ ظروف تجعل الحصول على خدماته مستحيلاً أو غير عملي. ويُنشَر التبليغ بإيقاف إمكانية الحصول على خدمات السجل وبمدة الإيقاف المتوقّعة بصورة مسبقة، حيثما أمكن ذلك، وفي أقرب وقت ممكن منطقيا على الموقع الشبكي للسجل، ويُعلن عنه في مكاتب السجل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح أنّ إمكانية الحصول على الخدمات، في حالة السجل الإلكتروني، يمكن أن تُوقَف تلقائياً (عندما تتعطّل شبكة الإنترنت، مثلا، فتصبح عمليات البحث والتسجيل الإلكترونية غير ممكنة، أو عند نشوب حرب أو حريق أو ما إلى ذلك). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً أنّ التعليق سيتناول مسألة مسؤولية السجل كمسألة قانونية. ويمكن لقانون المعاملات المضمونة أن ينصّ على مسؤولية موظفي السجل عمّا يصيب مستعمِل السجل من خسارة أو

ضرر نتيجة إهمال أو إهمال جسيم أو تصرّف متعمّد من جانب موظفي السجل عموماً أو في حالات محدّدة (كما في حال ارتكاب موظفي السجل خطأً لدى إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الورقي في قيود السجل) أو أن يُبرّئ موظفي السجل من أيِّ مسؤولية. ويمكن، كحل بديل، ترك هذه المسألة للقانون العام.]

المادة ٦: تيسُّر الحصول على خدمات التسجيل

١- يحق لأيِّ شخص أن يسجّل إشعاراً وفقاً للقانون ولهذه اللائحة ولأحكام وشروط استعمال السجل، إذا كان ذلك الشخص:

(أ) قد عرّف بهويته وفقاً لمقتضيات القانون والمادة ٢١ من هذه اللائحة؛

(ب) قد سدّد رسوم الخدمة المطلوبة أو اتخذ ترتيبات أخرى لدفع رسوم السجل المنصوص عليها في المادة ٣٣، [، إن وجدت]؛

(ج) قد وفّر المعلومات المطلوبة بمقتضى القانون وهذه اللائحة.

٢- يحق لأيِّ شخص أن يسجّل الإشعار بطريقة إلكترونية، بأن يمتثل للشروط الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة، أو باستعمال الاستمارة الورقية المرفقة بهذه اللائحة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة ٢، تماشياً مع الفقرة الفرعية (ي) من التوصية ٥٤، تتيح إمكانية تسجيل إشعار ورقي على الرغم من أنَّ العديد من السجلات العصرية لا تتيح الوصول إليها إلا بوسائل إلكترونية. بيد أنَّ الدليل التشريعي، على الرغم من أن هذه التوصية تتيح التسجيل الورقي، يوصي بالتسجيل الإلكتروني، إن أمكن ذلك.]

٣- يجب على الشخص الذي يودّ أن يسجّل إشعاراً بطريقة إلكترونية:

(أ) أن ينشئ حساب مستعمِل تُثبَت فيه هوية المستعمل [أو أن يُثبت هويته بطريقة أخرى]، وأن يملأ الاستمارة إلكترونياً أو يتبع أيَّ طريقة أخرى يفرضها السجل، وأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتسديد ما تنصّ عليه هذه اللائحة من رسوم [، إن وجدت]؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين، إذ إنَّ العديد من السجلات الإلكترونية العصرية تتيح التسجيل لمن ليس لديه حساب مستعمِل ولكنه يُثبِت هويته ويسدّد الرسوم بواسطة بطاقة ائتمان. وهذا يتوافق مع مبدأ حرية الوصول إلى السجل، الذي يرسيه الدليل التشريعي، كما يمثّل سمة هامة جداً في حالة المعاملات الاستهلاكية على وجه الخصوص.]

(ب) أن يمتثل لأحكام وشروط استعمال السجل.

[٤- يجب على الشخص الطبيعي الذي يودّ تسجيل إشعار باستعمال الاستمارة الورقية المرفقة بهذه اللائحة أن يعرّف نفسه بأنه صاحب التسجيل. أمّا الشخص الطبيعي الذي يودّ تسجيل إشعار نيابة عن شخص اعتباري باستعمال الاستمارة الورقية المرفقة بهذه اللائحة، فيجب عليه أن يعرّف نفسه بأنه صاحب التسجيل وممثِّل ذلك الشخص الاعتباري.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ: (أ) أنّ التعليق سيوضّح أنه يمكن للدول، وفقاً للفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤، أن تقرّر عدم فرض رسوم، وأن تحدِّد الرسوم، في حال فرضها، بمبلغ كاف لاسترداد التكلفة (انظر أيضاً المادة ٣٣ من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية)؛ و (ب) أنّ القواعد المتعلقة بالتسجيل يمكن أن تأخذ شكل: '١' أحكام في قانون المعاملات المضمونة أو قانون آخر؛ أو '٢' لائحة تنظيمية؛ أو '٣' تعليمات إدارية منفصلة، تشمل أحكام وشروط استعمال السجل (فعلى سبيل المثال، على المستعمِلين الذين يودّون استعمال السجل بواسطة حساب مستعمِل، أن يبرموا اتفاق حساب مستعمِل).]

المادة ٧: تيسُّر الحصول على خدمات البحث

يجوز لأيِّ شخص أن يجري عملية بحث وأن يطلب شهادة بحث وفقاً للقانون ولهذه اللائحة [، دون الاضطرار إلى إبداء أيِّ أسباب للبحث أو للحصول على شهادة البحث،

الخيار ألف

أو الاضطرار إلى تسديد أيِّ رسوم.

الخيار باء

بشرط اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسديد رسوم البحث].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين. وربما تكون حجّة حذفه أنه غير لازم، لكونه مشمولاً بالفقرة الفرعية (ز) من التوصية ٥٤، كما أنّ المادة تشير بالفعل إلى القانون الموصى به في الدليل التشريعي. أمّا حجّة الإبقاء عليه فهي أنّ له من الأهمية ما يسوّغ تكراره في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية (مثلما جرى مع عدد من المسائل الأخرى). ولعلّ الفريق العامل

يودّ أن يلاحظ أيضاً أن التعليق سيوضّح أنه يمكن للدولة، وفقاً للفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤، أن تقرّر عدم فرض أيِّ رسوم، وأن تحدِّد الرسوم، في حال فرضها، بمبلغ كاف لاسترداد التكلفة (انظر أيضاً المادة ٣٣ من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية).]

المادة ٨- الإذن بتسجيل الإشعار والافتراض الخاص بمصدره

١- يتعيّن أن تكون عملية التسجيل مأذونا لها من المانح. ولكن لا يجوز للسجل أن يطلب ذلك الإذن. [ويتعيّن على أيِّ شخص يدّعي حقوقاً ما بناءً على وجود إذن أو عدم وجوده أن يثبت ذلك.]

٢- الإشعار الذي يسجّله أيُّ شخص باستعمال حساب المستعمِل المخصّص يُعتبَر مسجَّلا من جانب الشخص الذي خصّص له السجل حساب المستعمِل المعني.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة، والتي تنطبق بصرف النظر عن شكل التقديم، سواء أكان إلكترونياً أم ورقياً، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه يجوز للسجل، وفقاً للفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤ والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٥، أن يطلب هوية صاحب التسجيل ولكن لا يلزمه التحقّق منها. ومن ثمّ، فإذا قدّم شخص ما إشعاراً بدون إذن أو بطريقة احتيالية أخرى، فأدّى ذلك إلى تضرّر المانح أو الدائن المضمون، تعيَّن عليهما إثبات أن صاحب التسجيل لم يكن لديه إذن بتسجيل الإشعار. بيد أنَّ هذا مكانه خارج نطاق نظام السجل. إذ إنَّ وظيفة السجل هي أن يفعل ما هو مبيّن في التوصيات المذكورة أعلاه. أمّا مسألة ما إذا كان لدى صاحب التسجيل إذن بتسجيل الإشعار، وما إذا كان يمكن إسناد الإشعار المقدّم للتسجيل إلى حائز حساب مستعمِل، فهما مسألتان تخرجان فيما يبدو عن نطاق مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية. وبناءً على ذلك، لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة ١ من هذه المادة، ولا سيما العبارة الواردة بين معقوفتين، في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية أم الاكتفاء بمناقشتها في التعليق. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في صياغتها بعد الاتفاق على صياغة المادة ٣ (لأن هناك تداخلا بين المادتين)، وأن يلاحظ أنَّ حائزي حسابات المستعمِل، يرون أنَّ وجود وسيلة إضافية للتعرف على مصدَر الإشعار هو أمر منطقي، لأنه يمكن عزو الإشعار إلى حساب مستعمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً أنَّ الواجب البديهي الواقع على أيِّ مستعمل بأن يُبقي معلومات المستعمِل طيّ الكتمان هو مسألة متروكة لاتفاق المستعمِل الذي يبرمه الشخص عندما يفتح حساب مستعمِل لدى السجل. كما أنَّ اتفاقات المستعمِل تنصّ على أنه من واجب المستعمِل أن يبلغ السجل إذا كان يظنّ أنَّ التفاصيل الخاصة به قد عُبث بها.

المادة ٩: رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث

١- يجوز رفض الإشعار أو طلب البحث في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يرسَل إلى السجل بواحدة من وسائط الاتصال (الورقية أو الإلكترونية المأذون بها)؛

(ب) أو إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعار أو في طلب البحث غير وافية بما يُشترط تقديمه من معلومات أو غير مقروءة؛

(ج) أو إذا كان لا يمتثل على أيِّ نحو آخر لمقتضيات القانون وهذه اللائحة، بما في ذلك إذا لم يكن مصحوباً بما يثبت تسديد الرسوم المفروضة، إن وجدت.

٢- يجب أن توجَّه إلى صاحب التسجيل أو مقدِّم طلب البحث، في أقرب وقت ممكن عمليا، رسالة تبيَّن فيها أسباب الرفض.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح ما يلي: (أ) أنّ المادة ٩ تتناول مسألة ما إذا كان يجوز للسجل أن يرفض إشعارا أو طلب بحث؛ و (ب) أنّ المادة ١٥ تتناول مسألة ما إذا كان يجوز للسجل إزالة من قيود السجل معلومات سبق تسجيلها؛ و(ج) أنه يجوز للسجل أن يرفض الطلبات غير الممتثلة المقدّمة في شكل ورقي، في حين أنّ السجل الإلكتروني سيصمّم على نحو يتيح رفض الطلبات غير الممتثلة تلقائيا؛ و(د) أنه في حالة السجل الإلكتروني ستظهر أمام المستعمل في الحال أسباب رفض التسجيل أو البحث.]

رابعاً- التسجيل

المادة ١٠: تاريخ التسجيل ووقته

١- يدوِّن السجل تاريخ ووقت تسجيل كل إشعار، حسبما تنصّ عليه الفقرتان ٢ و٣ من هذه المادة، ويخصّص رقم تسجيل لكل إشعار مسجّل.

٢- يجب على السجل أن يُدخِل الإشعارات في قيود السجل ويفهرسها [أو ينظِّمها بأيِّ طريقة أخرى] حسب الترتيب الذي وردت به.

٣- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار من تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح أنّ الغرض من المادة ١٠ هو توفير أساس لتطبيق قاعدة على غرار التوصية ٧٠، أُدرجت في الفقرة ٣ من هذه المادة (يمكن الإبقاء عليها في مشروع اللائحة التنظيمية نظراً لأهميتها، أو الاكتفاء بمناقشتها في التعليق). وقد يكون التاريخ والوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة في الإشعار متاحة للباحثين مختلفَين عن الوقت الذي استُلم فيه الإشعار (خصوصاً عندما يقدّم صاحب التسجيل إشعاراً ورقياً فيدخله السجل في قيوده)، ولكنهما يجب أن يتبعا الترتيب الذي ورد به الإشعار إلى السجل (أي أنّ الإشعار الذي يُستلم في ١ كانون الثاني/يناير عند الساعة ٨/٠٠ يجب أن يصبح متاحا للباحثين قبل الإشعار الذي يتسلمه السجل في نفس التاريخ عند الساعة ٨/٠٠ . وإذا فقد صاحب التسجيل أولويته نتيجة لإهمال أو تصرّف متعمّد أو عطل في السجل، قد يتحمّل السجل مسؤولية تعويض صاحب التسجيل عن الأضرار التي تلحق به. وفي حالة الحق الضماني الاحتيازي، إذا سُجّل الإشعار ضمن المهلة الزمنية المحدّدة في القانون، يكتسب الحق الضماني الاحتيازي أولوية حتى على الحق الضماني غير الاحتيازي الذي سبقه في التسجيل (انظر التوصية ١٨٠، البديل ألف، الفقرة الفرعية (أ) '٢'). ومن ثمّ، فإذا أدخَل السجل المعلومات الواردة في الإشعار في قيوده، وكان القانون يشترط أن يبيَّن في الإشعار أنه يتعلق بحق ضماني احتيازي (الدليل التشريعي لا يشترط ذلك)، فمن المهم فعل ذلك في غضون المهلة الزمنية المحدّدة في القانون لتسجيل الحق الضماني الاحتيازي، وإلاّ فإنّ السجل، من ناحية قانون الدولة المشترعة (الدليل التشريعي لا يتناول هذه المسألة)، قد يتحمّل مسؤولية تعويض صاحب التسجيل عن الأضرار التي تلحق به نتيجة لفقدانه الأولوية.]

المادة ١١: مدة التسجيل وتمديدها

الخيار ألف

١- يكون التسجيل نافذاً أثناء المدة المحدّدة في القانون.

٢- يجوز لصاحب التسجيل أن يجدِّد مدة نفاذ التسجيل، في أيِّ وقت قبل انقضائها، ولمدة إضافية مساوية للمدة الأولى المحدَّدة في القانون.

الخيار باء

١- يكون التسجيل نافذاً أثناء المدة التي يبيّنها صاحب التسجيل في الإشعار.

٢- يجوز لصاحب التسجيل أن يجدّد مدة نفاذ التسجيل، في أيِّ وقت قبل انقضائها، لمدة إضافية يبيّنها صاحب التسجيل في الإشعار.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح أنّ القواعد المنطبقة على حساب المُدد في القانون الوطني، سواء اشترعت الدولة الخيار ألف أم الخيار باء، ستنطبق على مدة نفاذ التسجيل، ما لم ينصّ قانون المعاملات المضمونة على خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، قد ينصّ القانون الوطني على أنه في الحالات التي يبدأ فيها حساب المدة منذ يوم التسجيل أو منذ مرور سنة على يوم التسجيل، تُحتسب السنة منذ بداية ذلك اليوم.]

الخيار جيم

١- يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً أثناء المدة التي يبيّنها صاحب التسجيل في الإشعار، على ألا تتجاوز [٢٠] سنة.

٢- يجوز لصاحب التسجيل أن يجدّد مدة نفاذ التسجيل، في أيِّ وقت قبل انقضائها، لمدة إضافية يبيّنها صاحب التسجيل في إشعار التجديد، على ألاّ تتجاوز [٢٠] سنة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح أنه في الحالات التي يشترط فيها القانون على صاحب التسجيل أن يذكر مدة الإشعار، فإنّ ذلك الاشتراط يكون إلزامياً. وهذا يعني أنه من المرجّح أن يُرفَض الإشعار إذا لم تُذكَر المدة فيه. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان يمكن تصميم السجل بطريقة تجعله يدرج تلقائيا مدة معيّنة، إذا لم يفعل صاحب التسجيل ذلك. وإذا استحسن الفريق العامل هذا النهج ورآه مجدياً، فلعلّه يُضمِّنه قاعدة احتياطية على غرار ما يلي: "في حال عدم بيان المدة في الإشعار، يكون التسجيل نافذا لمدة [٥] سنوات". وسيوضّح التعليق أيضاً أنّ مدة التجديد في الخيار ألف يحدّدها القانون، أمّا في الخيارين باء وجيم، فيمكن لصاحب التسجيل أن يحدّد مدة التجديد في إشعار التجديد. ويمدّد التجديد مدة التسجيل بحيث يكون نفاذه متواصلاً (انظر الفقرة ٧ من المادة ٢٦). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ الخيار باء قد يكون متّسقا مع التوصية ٦٩، ولكنه غير واقعي لأنّ جميع التسجيلات ستكون نافذة إلى ما لا نهاية، ما لم تكن هناك آلية لضبط مدتها. فمن المنطقي إعطاء صاحب التسجيل مرونة لاختيار مدة نفاذ التسجيل، أمّا أن يُتاح له هذا الخيار دون أيِّ ضابط فهو أمر مختلف تماما. وبعض النظم العصرية تتيح التسجيل لمدد غير محدودة ولكنها تفرض رسوم تسجيل باهظة للحد من إساءة الاستعمال. كما أنّ الرسوم في تلك النظم تُحسب على أساس سنوي، مما

يُثبِّط المغالاة في اختيار مدة نفاذ التسجيل. وإذا ما أُبقي على الخيار باء، فلعلّ الفريق العامل يودّ النظر في إدراج هذه الاعتبارات في التعليق.]

المادة ١٢: الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار

يجوز تسجيل الإشعار المتعلق بحق ضماني قبل أو بعد إنشاء ذلك الحق أو إبرام الاتفاق الضماني. ويجب أن يكون إذن المانح كتابياً، ولكن يمكن إعطاؤه قبل التسجيل أو بعده. ويُعَدُّ الاتفاق الضماني الكتابي كافياً كإذن.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ المادة ١٢ قد نقّحت لتصبح أكثر اتّساقاً مع التوصيتين ٦٧ و٧١.]

المادة ١٣: كفاية تسجيل إشعار واحد

يكفي تسجيل إشعار واحد لتحقيق نفاذ واحد أو أكثر من الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة، سواء أكانت الحقوق الضمانية موجودة وقتَ التسجيل أم أنشئت بعده، وسواء أكانت ناشئة عن اتفاق ضماني واحد بين الأطراف ذاتها أم عن أكثر من اتفاق.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ المادتين ١٢ و١٣ تتناولان، حسبما ورد في الملحوظة الواردة قبل المادة ٢، مسائل عادة ما يحسمها القانون (انظر التوصيات ٦٧ و٦٨ و٧١). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء عليهما في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية، نظرا لأهميتها في التذكير بالمسائل التي ينبغي تناولها في القانون أو في اللائحة التنظيمية النموذجية، أم الاكتفاء بمناقشة محتواهما في التعليق فحسب.]

المادة ١٤: فهرسة الإشعارات

١- تُفهرَس الإشعارات المسجّلة [أو تنظم بطريقة أخرى لتصبح متاحة للبحث] حسب محدِّد هوية المانح، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- تُفهرَس [أيضاً] الإشعارات المسجّلة المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات ذات الرقم التسلسلي [أو تُنظَّم بطريقة أخرى لتصبح متاحة للبحث] حسب الرقم التسلسلي للموجودات إضافة إلى محدِّد هوية المانح، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.]

٣- [تُفهرَس جميع إشعارات التعديل والإلغاء] [تُنظَّم جميع إشعارات التعديل والإلغاء وتصبح متاحة للبحث] على نحو يربط بينها وبين الإشعار الأولي.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ العبرة بالنتيجة، أي أن تنظَّم المعلومات وتصبح متاحة للبحث. ويمكن تحقيق هذه النتيجة بوجود فهرس أو بدونه. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ الفقرة ٢ من المادة ١٤، والمادة ٢٣، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٢ ترد بين معقوفتين لينظر الفريق العامل فيها، بسبب انتشار استعمال الفهرسة حسب الرقم التسلسلي وأهميتها (إضافة إلى الفهرسة حسب المانح) في تعزيز موثوقية وسهولة الفهرسة والبحث تعزيزا كبيرا، مع أنّ توصيات الدليل التشريعي لا تشير إلى الرقم التسلسلي كمعيار للفهرسة والبحث (وإن كان التعليق يشير إليه. انظر الفقرات ٣١-٣٦ من الفصل الرابع من الدليل التشريعي). وثمة مسالة أخرى لم تتناولها توصيات الدليل التشريعي، ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيها نظراً لأهميتها في تشغيل السجل بكفاءة، هي ما إذا كان ينبغي أيضاً فهرسة الإشعارات، على نحو يتيح استخراجها، حسب محدِّد هوية الدائن المضمون لغرض عمليات البحث الداخلية في قيود السجل التي يجريها موظفو السجل ولغرض إدخال تعديلات شاملة عليها (انظر المادة ٢٧).]

المادة ١٥: تغيير المعلومات الواردة في قيود السجل أو الإضافة إليها أو حذفها أو إزالتها أو تصحيحها

١- رهناً بأحكام الفقرات ٢ إلى ٥ من هذه المادة، لا يجوز للسجل أن يغيّر أيَّ معلومات في قيود السجل أو يحذفها أو يضيف إليها.

٢- لا يجوز للسجل أن يزيل معلومات من قيود السجل المتاحة لعامة الناس إلاّ:

(أ) عند انقضاء مدة التسجيل؛ أو

(ب) بناءً على أمر قضائي أو إداري.

٣- يجب حفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل المتاحة لعامة الناس في الأرشيف لمدة [٢٠] عاماً على نحو يتيح للسجل استرجاعها؛

٤- يجوز الإبقاء على المعلومات الواردة في الإشعار الملغى في قيود السجل إلى جانب إشعار الإلغاء، ولا يجوز إزالتها من قيود السجل المتاحة لعامة الناس إلاّ عند انقضاء مدة التسجيل، حسبما تنصّ عليه الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة.

٥- عندما يُدخِل السجل في قيوده معلومات مقدّمة إليه في شكل ورقي، يجوز للسجل تصحيح الأخطاء التي ارتكبها أثناء إدخال تلك المعلومات في قيود السجل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح أنه لا يجوز للسجل تغيير النص المحدّد لقيد ما. ومن ثمّ، فإنّ التعديل سيغيّر مضمون قيود السجل بإشعار آخر ولكنه لن يغيّر أبداً نص الإشعار الأولي. وتقضي التوصية ٧٤، بأنه يجوز للسجل، بعد انقضاء مدة نفاذ الإشعار المسجّل أو إلغاء الإشعار، أن يزيل المعلومات من قيوده المتاحة لعامة الناس ويودعها في الأرشيف على نحو يتيح استرجاعها عند الاقتضاء. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضا أنّ الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية تنصّ، تماشياً مع النهج المتبع في العديد من الدول، على أنه يجوز الإبقاء على المعلومات الواردة في الإشعارات المنقضية أو الملغاة في قيود السجل المتاحة لعامة الناس مع بيان أنها قد انقضت أو ألغيت. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً أنّ الغرض من الفقرة ٥ من هذه المادة هو ضمان إمكانية تصحيح السجل للأخطاء التي ارتُكبت عند إدخال المعلومات المقدّمة في شكل ورقي في قيود السجل (أمّا صحة المعلومات الواردة في الاستمارة الورقية فهي من مسؤولية صاحب التسجيل)، ولكن لا يجوز للسجل أن يدقّق ويصحّح المعلومات التي أدخلها صاحب التسجيل إلكترونياً، لأنّ هذا يتعارض مع الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤، التي يقصد منها الحدّ من دور السجل، ومن ثمّ الحدّ من نطاق الخطأ والمسؤولية عنه. ويجوز للسجل إجراء التغيير المصحِّح للخطأ بتسجيل استمارة تصحيح تُحدَّد فيها هوية الذي يجري التصحيحات وماهيّة تلك التصحيحات. ولعلّ الفريق العامل يودّ كذلك أن يوضّح ما الذي يمثّل "تصحيحا" وأن ينظر في مسألة ما إذا كان "تصحيح" يغيّر ترتيب الأولوية.]

خامساً- معلومات التسجيل

المادة ١٦: المسؤولية المتعلقة بالمعلومات الواردة في الإشعار

١- تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية ضمان صحة المعلومات الواردة في الإشعار واكتمالها.

٢- لا يتحقّق السجل من هوية صاحب التسجيل ولا من صحة المعلومات الواردة في الإشعار ولا من كفايتها القانونية، ولا يَبُتّ فيما إذا كان التسجيل مأذوناً به، ولا يُجري مزيداً من التمحيص لمحتوى الإشعار.

المادة ١٧: المعلومات اللازمة في الإشعار

١- من أجل إدخال المعلومات في قيود السجل، يلزم أن يقدّم صاحب التسجيل، في الخانة المناسبة من الإشعار، المعلومات التالية:

(أ) محدِّد هوية المانح وعنوانه، حسبما تقضي به المواد ١٨-٢٠؛

(ب) محدِّد هوية الدائن المضمون أو ممثِّله وعنوان ذلك الدائن أو الممثِّل، حسبما تقضي به المادة ٢١؛

(ج) وصفا للموجودات المرهونة، حسبما تقضي به المواد ٢٢-٢٥؛

(د) مدة نفاذ التسجيل المطلوبة، حسبما تقضي به المادة ١١؛[٢]

[(هـ) الحدّ الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه].[٣]

٢- يجب أن يعبَّر عن المعلومات الواردة في الإشعار باللغة المحدّدة في القانون.

٣- في حال وجود أكثر من مانح واحد، يجب توفير المعلومات اللازمة عن كل مانح على حدة، في إشعار واحد في حال وجود مالكين مشتركين للموجودات المرهونة نفسها [، وفي إشعار منفصل لكل مانح في حال وجود عدّة مالكين منفردين للموجودات المرهونة].

٤- إذا كان هناك أكثر من دائن مضمون واحد، يجب توفير المعلومات عن كل دائن مضمون على حدة، في إشعار واحد في حال وجود دائنين مشتركين في اتفاق ضماني واحد أو أكثر بين الأطراف نفسها [، أو في إشعار منفصل لكل دائن مضمون في حال وجود أكثر من اتفاق ضماني واحد بين أطراف مختلفة]. بيد أنه يجوز لكل دائن مضمون تقديم اسم ممثِّل له، كما يجوز لعدّة دائنين مضمونين تقديم اسم ممثِّل مشترك لهم.

٥- لأغراض المواد ١٨-٢١، يُقرَّر محدِّدا هوية المانح والدائن المضمون وقتَ التسجيل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح ما يلي: (أ) إذا أدخلت معلومات في خانة غير مناسبة (كأن يُدخَل محدِّد هوية المانح في خانة الدائن المضمون)، قد يكون الإشعار غير نافذ وإن كانت المعلومات الواردة فيه، فيما عدا ذلك، صحيحة و كافية؛ و(ب) يلزم أن يكون بمقدور السجل أن يستند إلى مجموعة قواعد

(2) إذا كان القانون يسمح بذلك (انظر التوصية ٦٩).

(3) إذا كان القانون يسمح بذلك (انظر التوصية ٥٧ (د)).

لنقل الأسماء المكتوبة بحروف أجنبية إلى أبجدية اللغة (اللغات) الرسمية للدولة المشترعة؛ و(ج) تنطبق أعراف الدولة المشترعة المتّبعة في التسميات؛ و(د) ينبغي تصميم السجل بحيث يؤدّي البحث عن محدِّد هوية أيِّ مانح لديه مصلحةُ مِلكيةٍ في الموجودات المرهونة إلى الكشف عن الإشعار المسجّل الذي تُحدَّد فيه هوية جميع المانحين الآخرين. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٣ ضروريا، إذ يبدو أنه يذكر أموراً بديهية.]

المادة ١٨: محدِّد هوية المانح (في حالة الشخص الطبيعي)

١- لأغراض المادة ١٧، إذا كان المانح شخصاً طبيعياً يكون محدِّد هوية المانح هو:

الخيار ألف

اسم المانح. ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، تقديم معلومات إضافية، مثل تاريخ الميلاد أو رقم الهوية الشخصية الذي تصدره الدولة المشترعة للمانح. وفي حال عدم إصدار الدولة المشترعة رقم هوية شخصية للمانح، يكون محدِّد هوية المانح هو اسمه.

الخيار باء

اسم المانح [و][أو] رقم الهوية الشخصية الذي تصدره للمانح الدولة المشترعة. وفي حال عدم إصدار الدولة المشترعة رقم هوية شخصية للمانح، يكون محدِّد هوية المانح هو اسمه.

٢- لأغراض المادة ١٧ والفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) عندما يكون المانح شخصاً طبيعياً يتضمّن اسمه اسم العائلة واسماً أولَ مُفرداً أو مُركّباً، يكون اسم المانح هو اسم عائلته واسمه الأول المفرد أو المركّب؛

(ب) عندما يكون المانح شخصاً طبيعياً يتألّف اسمه من كلمة واحدة فقط، يكون اسم المانح هو تلك الكلمة.

٣- لأغراض المادة ١٧ والفقرة ١ من هذه المادة، يُقرَّر اسم المانح على النحو التالي:

(أ) إذا كان المانح مولوداً في [الدولة المشترعة] وكانت ولادته مسجّلة فيها لدى هيئة حكومية مسؤولة عن تسجيل المواليد، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في شهادة ميلاده، أو الوثيقة المعادلة، الصادرة عن تلك الهيئة الحكومية؛

(ب) إذا كان المانح مولوداً في [الدولة المشترعة] ولكن ولادته لم تسجّل فيها، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر ساري الصلاحية أصدرته إليه [الدولة المشترعة]؛

(ج) إذا لم ينطبق أيٌّ من الحالتين (أ) و(ب)، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في وثيقة رسمية، مثل بطاقة هوية أو رخصة قيادة، أصدرتها إليه [الدولة المشترعة]؛

(د) إذا لم ينطبق أيٌّ من الحالات (أ) و(ب) و(ج)، ولكن المانح يحمل جنسية [الدولة المشترعة]، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في شهادة جنسيته؛

(هـ) إذا لم ينطبق أيٌّ من الحالات (أ) و(ب) و(ج) و(د)، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر ساري الصلاحية صادر عن الدولة التي يحمل المانح جنسيتها، وإذا لم يكن لدى المانح جواز سفر ساري الصلاحية، يكون اسمه هو الاسم الوارد في شهادة الميلاد، أو الوثيقة المعادلة، التي أصدرتها إلى المانح الهيئة الحكومية المسؤولة عن تسجيل المواليد في المكان الذي ولد فيه المانح؛

(و) في أيِّ حالة لا تندرج ضمن نطاق الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في أيِّ وثيقتين رسميتين، مثل بطاقة هوية وبطاقة ضمان اجتماعي أو تأمين صحي، أصدرتهما الدولة المشترعة إلى المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنَّ التعليق سيوضّح ما يلي: (أ) أنَّ هذه المادة تتناول مسألة محدِّد هوية المانح (تُعالَج معايير الفهرسة والبحث في المادة ٣٢)؛ و(ب) أنَّ الخيار ألف للفقرة ١ ينصّ، تماشياً مع التوصية ٥٩، على أنَّ المحدِّد الرئيسي لهوية المانح هو اسمه، كما يرتئي معايير إضافية لتحديد هوية المانح (يُعامَل الخطأ المتعلق بمحدِّد هوية المانح على نحو مغاير لمعاملة الخطأ في المعايير الإضافية، انظر التوصيتين ٥٨ و٦٤)؛ و(ج) أنَّ الخيار باء للفقرة ١ يقضي بأن يشكّل الاسم والرقم معاً محدِّد هوية المانح ويجب إدخال كليهما بشكل صحيح، وإلاّ انطبقت القاعدة الواردة في التوصية ٥٨.]

المادة ١٩: محدِّد هوية المانح (في حالة الشخص الاعتباري)

١- لأغراض المادة ١٧، إذا كان المانح شخصاً اعتبارياً، يكون محدِّد هوية المانح هو:

الخيار ألف

اسم الشخص الاعتباري الوارد في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري.

الخيار باء

اسم الشخص الاعتباري الوارد في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري [و] [أو] رقم التعريف الذي خصصته [الدولة المشترعة] [الدولة التي ينظِّم السجل ذو الصلة تحت سلطتها] لذلك الشخص الاعتباري بمقتضى القانون المتعلق بـ[....]،

البديل ألف

بما فيه الرمز المختصر الذي يدل على نوع الشركة أو الكيان، مثل "ش. م."، أو "ش. ذ. م. م."، تبعا للحالة، أو الكلمات مثل "شركة مغفلة" أو "ذات مسؤولية محدودة" أو "مساهمة مغفلة" أو "هيئة مسجّلة" أو "شركة"؛

البديل باء

مع أو بدون الرمز المختصر الذي يدلّ على نوع الشركة أو الكيان، "ش. م."، أو "ش. ذ. م. م."، تبعاً للحالة، أو الكلمات مثل "شركة محدودة"، أو "مساهمة مغفلة"، أو "هيئة مسجّلة"، أو "شركة".

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنَّ المادة ١٨ تنطبق على الخيارين ألف وباء للفقرة ١ من هذه المادة.]

المادة ٢٠: محدِّد هوية المانح (في حالات أخرى)

١- لأغراض المادة ١٧:

(أ) إذا كان المانح هو حوزةَ شخصٍ متوفًّى، أو مديراً يتصرّف نيابة عن الحوزة، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم الشخص المتوفّى، وفقاً للمادة ١٨، مع إدراج خانة منفصلة يبيّن فيها أنَّ المانح هو حوزة أو مدير يتصرّف نيابة عن الحوزة؛

(ب) إذا كان المانح نقابة مهنية ليست شخصاً اعتبارياً، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم النقابة الوارد في وثيقة تأسيسها؛ [يمكن، عند الاقتضاء، تقديم معلومات إضافية، مثل اسم كل شخص يمثّل تلك النقابة في المعاملة التي نشأ عنها التسجيل، وفقاً للمادة ١٨]؛

(ج) إذا كان المانح صندوقاً استئمانياً أو وصياً يعمل نيابة عن صندوق استئماني، وكانت الوثيقة التي أنشئ بها الصندوق تحدّد اسم الصندوق، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم

الصندوق، وفقا للمادة ١٨، مع إدراج خانة منفصلة يبيَّن فيها أنَّ المانح هو "صندوق استئماني" أو "وصي"؛

(د) إذا كان المانح صندوقاً استئمانياً أو وصياً يتصرّف نيابة عن صندوق استئماني، وكانت الوثيقة التي أنشئ بها الصندوق لا تحدّد اسم الصندوق، يكون محدِّد هوية المانح هو محدِّد هوية الوصي وفقا للمادة ١٨، مع إدراج خانة منفصلة يبيَّن فيها أنَّ المانح هو "صندوق استئماني" أو "وصي"؛

(هـ) إذا كان المانح ممثِّل إعسار يتصرّف لصالح شخص طبيعي، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم الشخص المعسر وفقا للمادة ١٨، مع إدراج خانة منفصلة يبيَّن فيها أنَّ المانح معسر؛

(و) إذا كان المانح ممثِّل إعسار يتصرّف لصالح شخص اعتباري، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم الشخص الاعتباري المعسر وفقا للمادة ١٩، مع إدراج خانة منفصلة يبيَّن فيها أنَّ المانح معسر؛

(ز) إذا كان المانح مشاركاً في رابطة تجارية أو مشروع مشترك، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم تلك الرابطة أو ذلك المشروع حسبما يرد في الوثيقة المنشئة للرابطة أو المشروع؛ [يمكن أيضاً، عند الاقتضاء، تقديم معلومات إضافية، مثل اسم كل مشارك، وفقا للمادة ١٩ أو ٢٠، تبعا للحالة؛]

(ح) إذا كان المانح مشاركا في كيان آخر غير الكيانات المشار إليها في القواعد السابقة، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم الكيان حسبما يرد في الوثيقة المنشئة له [؛ يمكن أيضاً، عند الاقتضاء، تقديم معلومات إضافية، مثل اسم كل شخص طبيعي يمثل ذلك الكيان في المعاملة التي يتعلق بها التسجيل، وفقا للمادة ١٨].

٢- الممثِّل (باستثناء ممثِّل الإعسار) هو، لأغراض هذه المادة، شخص طبيعي لديه صلاحية إلزام الشخص الاعتباري أو مسؤوليهِ أو أعضائهِ ويكون قد مارس تلك الصلاحية بشأن المعاملة التي يتعلق بها التسجيل.

المادة ٢١: محدِّد هوية الدائن المضمون

١- لأغراض المادة ١٧:

(أ) إذا كان الدائن المضمون شخصا طبيعيا، يكون محدِّد الهوية هو اسم الدائن المضمون، وفقا للمادة ١٨؛

(ب) إذا كان الدائن المضمون شخصا اعتبارياً، يكون محدِّد الهوية هو اسم الدائن المضمون، وفقا للمادة ١٩؛

(ج) إذا كان الدائن المضمون شخصاً من النوع الذي ورد وصفه في المادة ٢٠، يكون محدِّد الهوية هو اسم ذلك الشخص وفقا للمادة ٢٠.

٢- إذا أدخل صاحب التسجيل محدِّد هوية ممثِّل الدائن المضمون وعنوانه، عوضاً عن محدِّد هوية الدائن المضمون وعنوانه، تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على محدِّد هوية ذلك الممثِّل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح أنّ الإشعار الورقي أو الإلكتروني سيتضمّن خانة وحيدة مخصّصة لتحديد هوية "الدائن المضمون"، سواء أكان هو الدائن المضمون الفعلي أم ممثّله (أي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم عضواً في رابطة مصارف أو ممثّلاً لها).]

المادة ٢٢: وصف الموجودات المرهونة

١- لأغراض المادة ١٧، يجوز أن يكون وصف الموجودات المرهونة، بما فيها العائدات، الوارد في الإشعار، محدّداً أو عاماً ما دام يتيح التعرف على الموجودات بدرجة معقولة.

٢- الوصف العام الذي يشير إلى جميع الموجودات المندرجة في فئة عامة من الموجودات المنقولة، أو إلى جميع موجودات المانح المنقولة، يشمل الموجودات المندرجة ضمن الفئة المعيّنة التي يكتسب المانح حقوقاً فيها في أيِّ وقت أثناء مدة نفاذ التسجيل، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح أنه يجوز توفير معلومات إضافية في شكل ملحق بالإشعار من أجل التعرّف على الموجودات بمزيد من التفصيل أو إذا كانت هناك حاجة إلى حيّز إضافي. ويكون هذا مفيداً أو ضرورياً بصورة خاصة في نظم السجلات المصمّمة بطريقة تتيح إدراج عدد محدود من الحروف في خانات الإشعار ذات الصلة.]

[المادة ٢٣: وصف الموجودات المرهونة ذات الرقم التسلسلي

لأغراض المادة ١٧، إذا كانت الموجودات المرهونة موجودات ذات رقم تسلسلي لا يحتفظ بها المانح كمخزون، وجب إدراج الرقم التسلسلي لتلك الموجودات ونوعها في الخانة المناسبة في الإشعار.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح ما يلي: (أ) أنه يكفي ذكر الرقم التسلسلي (مثل XYZ456789) للموجودات ذات الرقم التسلسلي ونوعها (مثل "عربة") دون ذكر تفاصيل أخرى (مثل" تويوتا كورولا، طراز ٢٠٠٩، وما إلى ذلك)؛ و(ب) أنّ تبعات عدم تبيين صاحب التسجيل رقم الموجودات التسلسلي ونوعها في الإشعار هي مسألة تخص القانون، وأنّ النظم القانونية المختلفة تتبع نهوجا متباينة في هذا الشأن.]

المادة ٢٤: وصف الملحقات المرهونة للممتلكات غير المنقولة

يجوز لصاحب التسجيل أن يسجل إشعاراً بحق ضماني في ملحقات بممتلكات غير منقولة في سجل الحقوق الضمانية العام وفقاً للقانون ولهذه اللائحة التنظيمية، أو في مكتب سجل الممتلكات غير المنقولة المختص في هذه الدولة وفقاً للنظام الذي يحكم التسجيل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التعليق سيوضّح ما يلي: (أ) أنّ المادة ٢٢ تتناول وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار (فيها الملحقات بالممتلكات غير المنقولة)؛ و(ب) أنه إذا كان النظام الذي يحكم التسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة لا يسمح بتسجيل الإشعارات، فقد يلزم تنقيحه ليسمح بتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية المحتملة في ملحقات الممتلكات غير المنقولة (انظر الدليل التشريعي، الفصل الثالث، الفقرة ١٠٤).]

المادة ٢٥: المعلومات الخاطئة أو الناقصة

١- لا يكون التسجيل نافذاً إلاّ إذا تضمَّن المحدد الصحيح لهوية المانح، حسبما هو مبيّن في المواد ١٨-٢٠، أو، في حال عدم صحة محدِّد الهوية المذكور، إذا أمكن استخراج الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح.

[٢- لا يكون التسجيل الذي يشمل موجودات ذات رقم تسلسلي نافذاً إلاّ إذا تضمن الرقم التسلسلي الصحيح حسبما هو مبيّن في المادة ٢٣، أو، في حال عدم صحة الرقم التسلسلي المذكور، إذا أمكن استخراج الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام الرقم التسلسلي الصحيح.]

٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ [والفقرة ٢] من هذه المادة، ليس من شأن وجود خطأ أو نقص في إيراد المعلومات التي يلزم إدخالها في قيود السجل بمقتضى هذه

اللائحة، أو في طريقة إدخالها، أن يجعل التسجيل غير نافذ، إلاّ إذا تَسبَّب في تضليل شديد لأيٍّ باحث حصيف.

٤- ليس من شأن وصف الموجودات المرهونة في الإشعار المسجّل على نحو لا يفي باشتراطات القانون أو هذه اللائحة التنظيمية أن يجعل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة على نحو كاف في الإشعار.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه المادة في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية، أم الاكتفاء بمناقشتها في التعليق. فالفقرة ١ تتناول مسألة تتناولها التوصية ٥٨؛ والفقرة ٢ تشابه التوصية ٥٨ (ولا يجدر الإبقاء عليها إلاّ إذا أُبقي على الرقم التسلسلي كمعيار للفهرسة)؛ والفقرة ٣ تنسج على منوال التوصية ٦٤؛ والفقرة ٤ تنسج على منوال التوصية ٦٥ (وهي كافية لتشمل حالة وجود خطأ في الرقم التسلسلي بصفته شرطاً من شروط الوصف). ومن دواعي الإبقاء على هذه المادة في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية أنها تتناول مسألة مهمة جدا يجدر لفت الانتباه إليها في مشروع اللائحة.]

المادة ٢٦: تعديل الإشعار المسجل

١- من أجل تعديل المعلومات المدخلة في قيود السجل، يجب على صاحب التسجيل أن يقدّم إشعار تعديل وأن يدرج في الخانة المناسبة المعلومات التالية:

(أ) رقم تسجيل الإشعار الذي يتعلق به التعديل؛

(ب) الغرض من التعديل؛

(ج) إذا كان يراد إضافة معلومات، المعلومات الإضافية حسبما تنصّ عليه هذه اللائحة فيما يخصّ إدخال ذلك النوع من المعلومات؛

(د) إذا كان يراد تغيير معلومات أو حذفها، المعلومات الجديدة حسبما تنصّ عليه هذه اللائحة فيما يخصّ إدخال ذلك النوع من المعلومات؛

(هـ) محدِّد هوية كل دائن مضمون أذن بالتعديل.

[٢- إذا كان الغرض من التعديل هو الإفصاح عن نقل للموجودات المرهونة التي يتعلق بها الإشعار، يجب على صاحب التسجيل أن يُعرِّف المنقول إليه بأنه مانح وفقاً لأحكام المواد ١٨-٢٠. وإذا كان النقل يتعلق بجزء فحسب من الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار،

يتعين على صاحب التسجيل أن يعرِّف المستفيد بأنه مانح وفقاً لأحكام المواد ١٨-٢٠، وأن يقدّم وصفا للجزء المنقول من الموجودات المرهونة وفقاً لأحكام المادة ٢٢.]

٣- إذا كان الغرض من التعديل هو الإفصاح عن إنزال لمرتبة الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل، يتعيّن على صاحب التسجيل أن يبيّن طبيعة ذلك الإنزال ونطاقه، وأن يحدّد هوية المستفيد من الإنزال في الخانات المخصّصة لإدخال تلك المعلومات.

٤- إذا كان الغرض من التعديل هو الإفصاح عن إحالة للالتزام المضمون، يتعيّن على صاحب التسجيل أن يقدّم محدِّد هوية كل من المحيل والمحال إليه.

٥- التعديلات التي ترمي إلى حذف جميع المانحين ولا تُقدّم محدِّد هوية مانح جديد، أو إلى حذف جميع الدائنين المضمونين ولا تُقدّم محدِّد هوية دائن مضمون جديد، أو إلى حذف جميع الموجودات المرهونة ولا تُقدّم وصفاً للموجودات المرهونة المراد إضافتها إلى التسجيل، تكون غير نافذة ويجوز رفضها وفقاً لأحكام المادة ٩.

٦- رهناً بأحكام المادة ٣٠، يجوز لصاحب التسجيل أن يسجّل تعديلاً في أيِّ وقت. وليس من شأن تسجيل أيِّ تعديل غير التعديل الخاص بالتجديد أن يمدّد مدة نفاذ التسجيل.

٧- يكون التعديل نافذاً ابتداءً من التاريخ والوقت اللذين تُدخَل فيهما المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل لكي تكون متاحة للباحثين في تلك القيود.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنَّ التعليق سيوضّح الغرض من أيِّ تعديل (مثل إضافة أو تغيير أو حذف معلومات في قيود السجل، أو تجديد مدة نفاذ التسجيل)، وأنَّ التعديل الذي يغيّر محدِّد هوية المانح سوف يُفهرس بإضافة المحدِّد الجديد لهوية المانح كما لو كان مانحاً جديداً. وأيُّ بحث يُجرى حسب المحدِّد القديم لهوية المانح أو محدِّد هويته الجديد سوف يظهر التسجيل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان يجب على صاحب التسجيل أن يعرِّف بنفسه من أجل تعديل الإشعار أو حذفه. وفي حالة التسجيل بوسيلة إلكترونية، قد لا يتعيّن على صاحب التسجيل الذي يمكنه النفاذ إلى قيود السجل أن يعرِّف بنفسه. بيد أنَّ ذلك التعريف قد يكون ضروريا في حالة التسجيل الورقي. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر أيضا فيما إذا كان ينبغي أن تكون هناك آلية للتعرّف على الصيغ المختلفة لأيِّ عملية تسجيل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يعطى للتسجيل الأولي رقم هو 12345-01، وللتعديل الأول 12345-02، والتعديل الثالث 12345-03، وهكذا دواليك. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر أيضا فيما إذا كان ينبغي، إذا ما قرّرت الدولة اعتماد هذا الخيار في القانون (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠)، في حالة

نقل الموجودات المرهونة (انظر الفقرة ٣)، أن يعرَّف المنقول إليه بأنه المانح الجديد إضافة إلى المانح الحالي، أو ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمحدِّد هوية كل من الناقل والمنقول إليه في قيود السجل المتاحة لعامة الناس. وقد جُعلت أحكام الفقرة ٦ مرهونة بأحكام المادة ٣٠، نظراً لانطباق قاعدة مختلفة في حالة التعديل الإلزامي للإشعار.]

[المادة ٢٧: التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون في عدّة إشعارات

يجوز للدائن المضمون الذي تحدَّد هويته في عدّة إشعارات مسجّلة أن يطلب من السجل تعديل المعلومات الخاصة بالدائن المضمون في جميع تلك الإشعارات بإجراء تعديل شامل وحيد.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنَّ المادة ٢٧ ترد بين معقوفتين، ريثما يبتّ الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يكون هناك فهرس للدائنين المضمونين مخصّص لعمليات البحث الداخلية التي يجريها موظفو السجل (انظر الملحوظة الملحقة بالمادة ١٤).]

المادة ٢٨: إلغاء الإشعار المسجّل

١- من أجل إلغاء الإشعار المسجّل، يتعيّن على صاحب التسجيل أن يقدّم المعلومات التالية في إشعار الإلغاء ويدرجها في الخانة المناسبة:

(أ) رقم تسجيل الإشعار المطلوب إلغاؤه؛

(ب) محدِّد هوية كل دائن مضمون أَذِن بالإلغاء.

٢- رهناً بأحكام المادة ٣٠، يجوز لصاحب التسجيل أن يلغي الإشعار المسجّل في أيِّ وقت.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان محدِّد هوية المانح ضروريا لصاحب التسجيل الذي حصل على إمكانية الوصول إلى السجل (بما لديه هوية مستعمِل وكلمة سر، أو بوسيلة أخرى، يمكن استخدامها في سياق إلكتروني أو ورقي)، والذي لديه رقم التسجيل ذو الصلة. وعادة ما لا يكون محدِّد هوية المانح لازما لإلغاء تسجيل، بيد أنه قد يلزم لتفادي الإلغاء غير المقصود. وقد جُعلت الفقرة ٢ مرهونة بأحكام المادة ٣٠، نظراً لانطباق قاعدة مختلفة في حالة الإلغاء الإلزامي للإشعار.]

المادة ٢٩: نسخ إشعار التسجيل أو التعديل أو الإلغاء

١- عند تسجيل الإشعار أو تعديله أو إلغائه إلكترونياً، يجب على السجل أن يرسل إلى كل شخص معرّف في الإشعار بأنه دائن مضمون نسخة مطبوعة أو إلكترونية حالما تُدخَل المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل.

٢- عندما يُسجَّل الإشعار أو يُعدَّل أو يُلغى بطريقة غير إلكترونية، يكون السجل ملزَماً بأن يسارع إلى إرسال نسخة إلى كل شخص معرَّف في الإشعار بأنه دائن مضمون على العنوان المبيّن (العناوين المبيّنة) في إشعار التسجيل أو التعديل أو الإلغاء ذي الصلة.

٣- يجوز لصاحب التسجيل أن يحصل على نسخة من إشعار التسجيل أو التعديل أو الإلغاء حالما تُدخَل المعلومات في قيود السجل.

٤- يجب على صاحب التسجيل أن يرسل إلى كل شخص معرّف في الإشعار بأنه مانح، في غضون [ثلاثين يوماً بعد إجراء التسجيل]، نسخة [مطبوعة أو إلكترونية] من إشعار التسجيل أو التعديل أو الإلغاء، إلاّ عندما يكون الشخص قد تنازل كتابياً عن حقه في تلقّي تلك النسخة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كانت المسألة التي تتناولها هذه المادة هي مسألة تخص القانون ومن ثمّ، ينبغي أن تُناقش في التعليق، لا أن تُتناول في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً، فيما يتعلق بمسألة التنازل عن الحقوق التي تتناولها الفقرة ٣ من هذه المادة، أنّ التوصية ١٠ من الدليل التشريعي تقضي بأن استقلالية الطرفين تنطبق ما لم يُنصّ على خلاف ذلك. والفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٥ ذات الصلة ليست بين التوصيات التي لا تخضع لاستقلالية الطرفين، ولكنها تنصّ على أنّ عدم وفاء الدائن المضمون بهذا الالتزام يمكن أن يفضي إلى عقوبات وتعويضات. ولعلّ الفريق العامل يرى أنه ينبغي عدم السماح بتنازل المانح عن هذا الحق، لأنّ إرسال نسخ من الإشعارات المسجلة إلى المانحين هو سمةٌ أساسيةٌ في نظام تسجيل الإشعارات وحمايةٌ مهمةٌ للمانح.]

سادساً- واجبات الدائن المضمون

المادة ٣٠: التعديل أو الإلغاء الإلزاميان للإشعار

١- يجب على كل شخص معرَّف في الإشعار المسجّل بأنه دائن مضمون أن يقدّم إلى السجل إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء، في موعد أقصاه، متى أمكن ذلك، [١٥] يوما بعد تلقّي الدائن المضمون طلبا خطيا من الشخص المعرَّف في الإشعار المسجّل بأنه المانح إذا:

(أ) لم يكن قد أُبرم اتفاق ضماني بين الشخص المعرَّف بأنه الدائن المضمون والشخص المعرَّف بأنه المانح [، أو كان الاتفاق الضماني قد نُقّح]؛ أو

(ب) انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل، سواء بالسداد أو بوسيلة أخرى؛ أو

(ج) لم يكن المانح قد أَذن بالتسجيل [، بتاتاً أو بالقدر المذكور في الإشعار].

٢- لا يفرض الدائن المضمون ولا يقبَل أيَّ رسوم أو نفقات مقابل الامتثال للطلب.

٣- إذا لم يمتثل الشخص المعرَّف في الإشعار المسجل بأنه الدائن المضمون في الوقت المناسب، يحق للشخص الذي قدّم الطلب أن يلتمس إلغاء الإشعار أو تعديله من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل.

٤- يحق للشخص المعرَّف في الإشعار المسجّل بأنه المانح أن يلتمس الإلغاء أو التعديل من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل حتى قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١، شريطة أن تكون هناك آليات مناسبة لحماية الدائن المضمون.

٥- يتعيّن على السجل، عندما يتسلّم أمراً قضائياً أو إدارياً بالإلغاء أو التعديل، أن يلغي الإشعار المسجّل أو يعدله.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة ١ من هذه المادة (التي تستند إلى التوصية ٧٤ من الدليل التشريعي)، لا تشير إلى الحالة التي لا يكون فيها على الدائن المضمون التزام بتوفير مزيد من الائتمان، ولكن هذه الحالة شُملت لأنَّ الحق الضماني لا يمكن أن ينقضي إذا كان هناك التزام من هذا القبيل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً أنَّ الفقرة ١ لا تشير إلى موجودات المانح غير المشمولة بالاتفاق الضماني، ولكن هذه الحالة شُملت لأنَّ المانح في هذه الحالة لن يعطي إذناً بتسجيل إشعار يتعلق بتلك الموجودات غير المرهونة. ولعلّ الفريق العامل يودّ، كخيار بديل، أن يدرج عبارة، على غرار العبارة الواردة بين معقوفتين، توضّح هذه المسائل، ولا تقتصر على تحديد دواعي تقديم إشعار الإلغاء بمزيد من الوضوح بل تحدّد أيضا دواعي تقديم إشعار التعديل. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي للتعليق الوارد في مشروع دليل السجل أن يشير إلى نهج مغاير متّبع في بعض النظم القانونية، يقضي بأن يلغى الإشعار المسجل تلقائياً إذا أبلغ المانح السجل بأنَّ الدائن المضمون لم يستجب لطلبه في الوقت المناسب. فهذا النهج يقلّل من أعباء موظفي السجل ويشجّع الدائن المضمون على الاستجابة لطلب التعديل أو الإلغاء في الوقت المناسب. ونظراً لأنَّ الدائنين المضمونين هم أطراف بالغو التطوّر، فإنَّ من المستبعد

جداً أن يفوّتوا فرصة الامتثال لطلب التعديل أو الإلغاء، ومن ثمّ أن يُلغى التسجيل دون قصد. أمّا احتمال إساءة استعمال المانحين لهذا النهج، شأنه شأن احتمال إساءة استعمال الدائنين المضمونين لنظام السجل، فيعالج خارج نطاق نظام السجل، في قوانين قد لا تشمل قانون المعاملات المضمونة. وسيتناول التعليق أيضاً مسألة ما إذا كان يحق للمانح طلب معلومات إضافية وما إذا كان: (أ) ينبغي أن يحق للمانح الحصول على عدد محدود من الردود مجاناً في غضون فترة زمنية معيّنة؛ و(ب) ينبغي أن يحق للمانح الحصول على تعويضات أو سبل انتصاف أخرى من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل.]

سابعاً- عمليات البحث

المادة ٣١: معايير البحث

يجوز للباحث في قيود السجل أن يطلب البحث باستخدام أحد معايير البحث التالية:

(أ) محدِّد هوية المانح؛ أو

[(ب) الرقم التسلسلي لموجودات ذات رقم تسلسلي؛ أو]

(ج) رقم التسجيل الأولي.

المادة ٣٢: نتائج البحث

١- تبيِّن نتيجة البحث المتحصَّل عليها إمّا عدم استخراج أيِّ معلومات بواسطة معيار البحث المحدَّد وإمّا جميع ما يوجد في قيود السجل، في التاريخ والوقت اللذين أُجري فيهما البحث، من معلومات متعلقة بمعيار البحث المحدد.

٢- تجسِّد نتيجة البحث ما يوجد في قيود السجل من معلومات تُطابق [معيار البحث مطابقة تامة باستثناء ...] [معيار البحث إلى حد بعيد.]

٣- يُصدر السجل، بناءً على طلب الشخص الذي سدَّد أيَّ رسوم مفروضة أو رتَّب لتسديدها واستعمَل أحد معايير البحث المبيَّنة في المادة ٣١، شهادةَ بحث [ورقية] [إلكترونية]. وتُبيّن الشهادة نتائج البحث.

٤- تُعتبَر شهادة البحث مقبولة كدليل إثبات في محكمة أو هيئة تحكيم. وهي تمثّل، في حال انتفاء ما يثبت العكس، دليلاً على تسجيل، أو عدم تسجيل، الإشعار الذي تتعلق به نتيجة البحث، بما في ذلك تاريخ ووقت التسجيل، إن وُجد.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة ٢ قد أضيفت لتتناول منطق البحث (مطابَقة تامة مع استثناءات، أم مطابَقة إلى حد بعيد). ومع أنه قد يكون مهما تصميم السجل على نحو يعطي نتائج مطابِقة إلى حدّ بعيد، فإنَّ هذا النهج قد يكون مفرط العمومية. وعلى كل حال، من المهم أن يكون الباحثون على علم بمنطق المستعمَل في نظام السجل. ويوضّح التعليق أنَّ القصد من الفقرة ٤ هو توفير دليل يثبت واقعة التسجيل وليس بالضرورة ماهيّة المعلومات الواردة في قيود السجل.]

ثامناً- الرسوم

المادة ٣٣: الرسوم المتقاضاة مقابل خدمات السجل

الخيار ألف

١- [رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة،] تُتقاضى مقابل خدمات السجل الرسوم التالية:

(أ) عمليات التسجيل:

'١' الورقية [...]؛

'٢' الإلكترونية [....]؛

(ب) عمليات البحث:

'١' الورقية [...]؛

'٢' الإلكترونية [....]؛

(ج) الشهادات:

'١' الورقية [...]؛

'٢' الإلكترونية [....].

٢- يجوز للسجل أن يبرم اتفاقاً مع أيِّ شخص يفي بجميع أحكام السجل وشروطه وأن ينشئ له حسابَ مستعمِل السجل تيسيرا لدفع الرسوم.

الخيار باء

يجوز لـ [يُدرَج هنا اسم السلطة الإدارية] أن تحدّد الرسوم المفروضة وطريقة دفعها لأغراض هذه اللائحة التنظيمية بإصدار مرسوم بهذا الشأن.

الخيار جيم

توفَّر خدمات السجل مجّاناً.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤ من الدليل التشريعي تنصّ على أنَّ خدمات السجل يمكن أن تكون، أو لا تكون، خاضعة لرسم، وأنه إذا كان هناك رسم فينبغي أن يكون الغرض منه مجرّد استرداد التكاليف، لا جني أرباح (وعلى كل حال، لا تنطبق الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٤، التي تنصّ على رفض الإشعار إذا لم تُدفع الرسوم، على الخيار جيم). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بواحد أو أكثر من الخيارات الواردة أعلاه. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يأخذ بعين الاعتبار أنَّ خدمات السجل هي خدمات تجارية لا ينبغي أن تتحمّل تكاليفها الدولةُ (أيْ دافعو الضرائب). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضا أنه على الرغم من أنَّ اللائحة عادة ما تكون سهلة التنقيح، فقد يكون المرسوم في بعض الدول سبيلا أفضل لتحديد رسوم السجل. وإذا ما اعتمد الفريق العامل الخيار ألف أو أبقى عليه كاحتمال قائم، فلعلّه يودّ النظر في أيضا فيما إذا كان ينبغي أن تتوقّف الرسوم على مدة التسجيل، لكي تجسّد تكاليف تخزين المعلومات ذات الصلة تجسيدا مباشرا. ويمكن للتعليق الوارد في مشروع دليل السجل أن يوضّح أنَّ القصد من المادة ٣٣ هو إيراد بعض الأمثلة المحتملة، وأنَّ الدول ربما تودّ اشتراع لوائح مختلفة لدفع رسوم السجل. ويمكن أن يوضّح التعليق على الخيار ألف أنه في حال تولّي الدولة تشغيل السجل، فإنَّ خدمات السجل الإلكترونية، أم خدمات البحث وحدها، يمكن أن تتاح مجّاناً أو مقابل رسوم زهيدة.]